

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه .

قوله وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه فله الفطر .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب سواء كان طوعا أو كرها وهو من مفردات المذهب ولكن قبل خروجه .

وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ونقل ابن منصور : إن نوى السفر في الليل .

ثم سافر في أثناء النهار : أفطر وإن نوى السفر في النهار وسافر فيه فلا يعجبني أن يفطر فيه والفرق : أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد السفر في النهار فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار .

قال في القواعد : وعنه لا يجوز له الفطر بجماع ويجوز بغيره .

فعلى المنع : لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح .

جعلها بعض الأصحاب كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع على ما تقدم قريبا .

وعلى الجواز - وهو المذهب - : الأفضل له أن يفطر ذكره القاضي و ابن عقيل و ابن

الزاغواني وغيرهم واقتصر عليه في الفروع وغيره فيعالي بها